

المجلس الجهوي

اللائحة التنظيمية للانتخابات المحلية
المجلس الجهوي

السلطة المحلية
مقراطية محلية
ملائمة
الانتخابات المحلية
المجلس الجهوي

دليل المجالس الجهوية في تونس

على ضوء أهم فصول مجلة الجماعات المحلية و القانون الانتخابي

1	مقدمة
---	-------

المجلس الجهوي

4	1 تعريف الجهة
5	2 صلاحيات الجهة
6	3 المجلس الجهوي
12	4 رئيس الجهة
14	5 مكتب المجلس الجهوي
15	6 إدارة الجهة
17	7 النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط الجهوية ومراقبتها
20	8 اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي

النظام الانتخابي المعتمد في الإنتخابات الجهوية

25	1 النظام الانتخابي المعتمد
26	2 تحديد عدد المقاعد بكل جهة
27	3 الشروط الترشح
30	4 شكليات مطلب الترشح
31	5 البت في الترشيحات
32	6 النزاعات المتعلقة بالترشيحات
33	7 التصويت
34	8 نظام احتساب الاصوات وتوزيع المقاعد
35	8 النتائج

دليل المجالس الجهوية في تونس

على ضوء اهم فصول مجلة الجماعات المحلية و القانون الانتخابي هو دليل يشمل اهم الإجراءات القانونية لانتخاب و عمل المجالس الجهوية يحتوي هذا الدليل على جزئين: جزء أول يهتم بتركيز و عمل المجالس الجهوية فيما يهتم الجزء الثاني بتقديم النظام الانتخابي و الترشيحات للمجالس الجهوية

• مرجعية الدليل

تم اعداد هذا الدليل وفقا لما ورد بالقانون الاساسي عدد القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح و المتمم بمقتضى القانون الاساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 و القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات

• أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل الي تبسيط و تيسير المفاهيم القانونية للمتلقين مما يمكنه من الالمام بأهم النقاط القانونية و التشريعية المتعلقة بالمجالس الجهوية بطريقة ابسط و أوضح اعتمادا على رسوم بيانية و مخططات عملية

جمعية شباب تونس يؤثر

"شباب تونس يؤثر" هي منظمة غير ربحية تعمل منذ نشأتها سنة 2018 على دفع مشاركة الشباب والمرأة في الشأن العام، فضلا عن المساهمة في دعم المسار الديمقراطي في تونس

مشروع "مجالس"

مشروع "مجالس: الخطوة القادمة" "Majeles: The next step" هو مشروع مجتمعي نموذجي تقوده جمعية شباب تونس يؤثر بدعم من الصندوق الوطني للديمقراطية (N E D) ويسعى المشروع للمساهمة في إرساء الديمقراطية المحلية في تونس في بعدها الجاه من خلال تطوير الإطار القانوني المنظم لانتخابات المجالس الجهوية ولتسيير عملها. ينجز مشروع "مجالس" في 08 جهات وهي: بنزرت، باجة، الكاف، تونس الكبرى، زغوان، المهدية قابس وتوزر. ويهدف من خلال سلسلة من النقاشات والجلسات الحوارية مع مختلف المتدخلين في مجال اللامركزية والسلطة المحلية للخروج بتوصيات من شأنها المساهمة

المنتخبة، من أجل ضمان تركيزها في أسرع وقت وفي ظروف مناسبة ومن ثم تسهيل عملها لاحقا، استئناسا بتجربة المجالس المحلية المنبثقة عن الانتخابات البلدية لسنة 2018

تمهيد

تقوم السلطة المحلية في تونس حسب الفصل 131 من الدستور على أساس اللامركزية و تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من 3 مستويات وهي: البلديات والجهات والأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. كما يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية

بعد أكثر من سنتين عن صدور مجلة الجماعات المحلية وإجراء الانتخابات البلدية وتركيز مجالسها المنتخبة، برزت بعض الصعوبات والنقائص في علاقة بتقدّم المسار حيث أنّ تجسيمه يتطلّب دعماً سياسياً أكبر وتفاعلاً أوسع من قبل كل الفاعلين بما يرتقي به إلى سياسة دولة تترجم مقتضيات الدستور وفقاً للأولويات والمرحلة اللازمة والممكنة

كما أنّ هذا المسار يتطلب تناسقاً أكبر بين الإطارات اللامركزية وتلك المتصلة باللامركزية باعتبارها سياسات عمومية تستوجب التكامل والتناسق في مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم بما يمكن من إحكام توزيع الأدوار في كل مستويات السلطة مركزياً و جهوياً ومحلياً وتنظيم

وبالرغم من تفرغ أغلب المجالس البلدية المنتخبة لتركيز هياكلها، فإن بعضها شهد تعطلاً وعدم استقرار بسبب التجاذبات السياسية المتصلة بالتوازنات الناتجة عن المنظومة الانتخابية وكذلك بسبب تعذر تجاوز الصعوبات طلب هذه المجالس بسبب عدم نجاعة الآليات القانونية المتوفرة في فض مثل هذه النزاعات

ويضاف إلى ذلك عدم التوصل إلى استكمال البناء المؤسساتي للنظام اللامركزي سواء من حيث المجالس الجهوية و الأقاليم و في مستوى المجلس الأعلى للجماعات المحلية وهي الهيكل

السلطة مركزياً وعلى المستوى اللامحروي

تم إعداد هذا الدليل المبسط لفائدة المهتمين بالشأن العام عموماً و المهتمين بمسار اللامركزية على وجه خاص لمزيد تسليط الضوء على هذا الصنف من الجماعات المحلية و استعداداً لتنظيم انتخابات المجالس الجهوية في أفق سنة مع كل ما يتطلبه ذلك


الباب الأول

المجلس الجهوي

الجهة هي صنف من أصناف الجماعات المحلية التي تعمل وفق مبدأ التدبير الحر



قائمة الجهات



تعمل الجهة في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتنامية والتكامل بين المشاريع التنموية و المرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية

الفصل 293 م.ج.م

تتمتع الجهة بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزيّة وصلاحيات منقولة منها

الفصل 296 م.ج.م

- وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية مع مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر
- السهر على تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب - والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات
- تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته

الصلاحيات الذاتية

الفصل 297 م.ج.م

- وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة
- إنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين
- إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشآت العمومية المختصة
- الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها
- المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على ترميمها ثقافيا واقتصاديا
- دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة
- وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية
- تنظيم النقل الحضري ذي البعد الجهوي
- دعم انفتاح المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث العلمي على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة
- متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل
- دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات الشغلية على مستوى الجهة
- وضع مخططات تعنى بالهجرة والتونسيين بالخارج

الصلاحيات المشتركة

الفصل 298 م.ج.م

- صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتميئتها
- دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري والاستثمار بالجهة ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحيات

الصلاحيات المنقولة

يسير الجهة مجلس جهوي منتخب طبقا للقانون الانتخابي

الهيكل الأساسية للمجلس الجهوي

انتخاب الرئيس و المساعدين

ينتخب المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى رئيساً و مساعدين

الفصل 299 م.ج.م



ينتخب



ينتخب

الجلسة الأولى للمجلس الجهوي

تتعد الجلسة الأولى في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام عمل من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته

الفصل 300 م.ج.م



لإدارة التنفيذية للمجلس الجهوي




يتولّى أعضاء المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى أداء القسم بحضور الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا أو من ينوبه

الفصل 301 م.ج.م



" أقسم بالله العظيم أن أتفاني في خدمة مصالح الجهة وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية "

يشكّل المجلس الجهوي اللجان القارّة التالية:



الفصل 308 م.ج.م

تعقد اللجان أول إجتماع لها في أجل لا يتجاوز **عشرة أيام** من تاريخ تشكيلها **بدعوة من رؤسائها** وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها تعد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها

الفصل 310 م.ج.م

ليس للجان سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس الجهوي ولو بتفويض منه



تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أعمالها أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية من ذوي الخبرة ولها أن تدعو المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم تضمّن أعمال اللجان **بدفتر خاص مرقم** ويمكن اعتماد منظومة **السجل**

الفصل 310 م.ج.م

يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل ثلاثة أشهر كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للجهة مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية
تعقد جلسات المجلس الجهوي خلال أيام نهاية الأسبوع



توجّه الدعوات قبل 15 يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا. وتضمّن بالدعوة وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال
تضمّن الدعوة بدفتر المداولات وتعلق بمدخل مقر الجهة وتدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، وتوجّه كتابة إلى أعضاء المجلس الجهوي

يصادق المجلس الجهوي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تركيزه و يضبط النظام الداخلي تنظيم المجلس الجهوي وسير العمل به كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقاً لقاعدة التمثيل النسبي

الفصل 312 م.ج.م



ماهو النظام الداخلي ؟

النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة تحتوي جملة من القواعد القانونية التي تهدف لتنظيم العمل والعلاقات ضمن مؤسسة أو منظمة ما يستمد النظام الداخلي مقتضياته من القوانين العامة والخاصة كما أنه ينظم الأدوار و المهام داخل المؤسسة أو المنظمة و يلتزم باحترامه كافة

يختص المجلس الجهوي مبدئياً بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص فيما يلي

الفصل 321 م.ج.م



مهام وصلاحيات رئيس الجهة



يتمتع رئيس الجهة بصلاحيات **واسعة** و **كبيرة** في إطار تطبيق مبدأ **التدبير الحر**

ممارسة الصلاحيات المتعلقة ب:

ضبط وتغيير استعمال الأملاك التي هي في تصرف الجهة طبقا لقرارات المجلس وبناء على تقارير معللة في الغرض التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس الجهوي لتفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجهة في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 42 من هذا القانون إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة المجلس الجهوي

مهام وصلاحيات رئيس الجهة

يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات

يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي



الظعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونيايتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب التراتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية



إدارة الأملاك واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الجهة انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف التصرف في مداخل الجهة ومراقبة المنشآت طبقا للقانون الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة



السهر على حسن سير المصالح الإدارية ومتابعة إسداء الخدمات في أسرع الأجال وتقديم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء

يأذن بالتقصي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالتبّعات ضد كل من يتعمد تعطيل مصالح المنظورين بالجهة بتأجيل إسداء الخدمات أو برفض ذلك بدون موجب قانوني الإصفاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع

التخاطب مع ممثّل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات الجهوية



التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون تسيير الأشغال والتحكم في أجال الإنجاز التعهد بالوساطة لحل النزاعات الشغلية وتعيين موفق لتجاوزها ودفع الحوار الاجتماعي بالجهة رئاسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل

يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسيير شؤون الجهة مكتب يتركب،
بالإضافة إلى الرئيس من المساعدين ورؤساء اللجان

الفصل 339 م.ج.م



تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الجهة وأملاكها

الفصل 340 م.ج.م



مهام المدير التنفيذي

المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الجهة بتسيير إدارة الجهة وتقديم الاستشارات للمجلس الجهوي والهيكل



يحضر المدير التنفيذي أشغال المجلس الجهوي ويبيدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للجهة وتأجيله ونقلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا

الفصل 342 م.ج.م

خلافًا لأحكام الفصل 46 من هذا القانون، يمكن للمجلس الجهوي في حالة التأكد أن **يقرّر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي** بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقًا بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل 346 م.ج.م




تكون **القرارات الفردية** الصادرة عن السلط الجهوية وجوبًا معلّلة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع **مراعاة الحق** لمن له مصلحة

الفصل 347 م.ج.م

لوالى بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة يبلغ الوالى رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة

الفصل 348 م.ج.م



إذا كان القرار الجهوي ينال من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية بإيقاف التنفيذ بطلب من الوالى

5 أيام

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات الجهوية التي أحدثت له أثرا



تكون لاغية المداولات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصياً أو نيابة عن الغير يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من

الفصل 349 م.ج.م.



يمنع على كل عضو بالمجلس الجهوي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة

الفصل 350 م.ج.م.

يتولى المجلس الجهوي إحداث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة، و تتركب كما يلي



تتولى اللجنة دوريا دراسة وضع التشغيل بالجهة وترفع تقارير في الفرض للمجلس الجهوي كما تتعهد اللجنة بدراسة ظروف إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بناء على طلب من الأطراف المعنية وتوصي بالتدابير الكفيلة بإنجازها في

الفصل 354 م.ج.م

تنظيم السلطة على المستوى الجهوي

بعد الإنتخابات الجهوية

الرئيس الجهة
(منتخب)



الوالي (معين)



رئيس جماعة محلية
(رئيس النيابة الخصوصية)
(للمجلس الجهوي)

رئيس إدارة لا محورية
ممثل السلطة
التنفيذية في الولاية

وضع مخططات لدفع التنمية
بالجمعة باعتماد آليات الديمقراطية
التشاركية مع مراعاة مقتضيات
التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر

يمكن للوالي أن يطلب من
اللجنة الجهوية
للحوار الاقتصادي
والاجتماعي القيام بدراسة المسائل
الاقتصادية والاجتماعية
والشفئية و البيئية

السهر على تسيير مختلف الخدمات
والتجهيزات العمومية ذات البعد
الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك
التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب
والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين لفائدة
متساكني الجمعة والمؤسسات والجمعيات
الملتصبة بها وصيانة المنشآت الخاصة بها

يقوم الوالي بتعيين 06 أعضاء
يمثلون الإدارات المركزية المعنية
بالشؤون الاجتماعية والاستثمار
والفلاحة والتجارة والبيئة
والتجهيز باللجنة الجهوية
للحوار الاقتصادي والاجتماعي

تنظيم النقل غير
الحضري داخل
الجمعة ودعمه والعمل
على تحسين خدماته

لوالى بمبادرة منه أو بطلب
ممن له مصلحة الاعتراض
على القرارات التي تتخذها الجمعة

قبل الإنتخابات الجهوية



الوالي (معين)



رئيس جماعة محلية
(رئيس النيابة الخصوصية)
(للمجلس الجهوي)

رئيس إدارة لا محورية
ممثل السلطة
التنفيذية في الولاية



تتركب النيابة خصوصية للمجلس الجهوي من
الوالي: رئيسا
النواب المنتخبين عن الولاية بمجلس نواب الشعب
رؤساء المجالس البلدية المنتخبة لكل ولاية
المنسوب الجهوي للفلاحة
المدير الجهوي للتجهيز
المدير الجهوي للتنمية
المدير الجهوي لأموال الدولة والشؤون العقارية
ممثل عن الاتحاد الجهوي للشغل
ممثل عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
ممثل عن الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري
ممثل عن الفرع الجهوي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
ممثل عن الفرع الجهوي للهيئة الوطنية للمحامين

تركيبية المجلس الجهوي

قبل

بعد

يسير الجهة مجلس جهوي منتخب طبقا للقانون الانتخابي

يخصّص مكان لأعضاء مجلس نواب
الشعب المنتخبين بالدوائر الانتخابية
بالجهة ولرؤساء بلديات الجهة لحضور
اجتماعات المجلس الجهوي بصفة
ملاحظين.



الباب الثاني

النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات الجهوية

مسار العملية الانتخابية



يعرّف النظام الانتخابي بصفة عامة بكونه مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية تنفيذ وتحديد نتائج الانتخابات و الاستفتاءات تتضمن الأنظمة الانتخابية مجموعة من القواعد التي تحكم جميع أوجه عملية التصويت: مثل موعد الانتخابات، من يحق له التصويت، من يحق له الترشح، سقف إنفاق الحملات... وباقي العوامل التي قد تؤثر على النتيجة و يتم تحديد أنظمة الانتخابات في الدساتير وقوانين الانتخابات، ويتم تنفيذها عادة من

المختلفة


الترشح يكون على القوائم لا على الأفراد، وبالنسبة للقوائم فقد تم اختيار نظام القوائم المغلقة

قائمة X

	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	3
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	4

بالنسبة للانتخابات الجهوية كما هو الحال مع الانتخابات البلدية تم اعتماد نظام الاقتراع على القوائم مع التمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البقايا، وهو ما تم تكريسه طلب **الفصل 117 خامسا** من القانون الأساسي 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون **(القانون الانتخابي ق.إ.)**

حدد القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنظم للانتخابات في فصله 117 مكرر (تمت إضافته بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017) كيفية ضبط عدد المقاعد التي سيتم التنافس عليها لكل من انتخابات المجالس الجهوية بالاعتماد على عدد السكان وفقاً لآخر الإحصائيات: بالنسبة لعدد أعضاء المجالس الجهوية فإنه يتم ضبطه اعتماداً على عدد سكان





- القضاة
- الولاة
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات
والمعلمون والعمد
- محتسبو املاية البلدية والجهوية
- أعوان البلديات والجهات و الولايات
والمعتمدات القارين والمتعاقدين والوقتيين
- وذلك بالدوائر الانتخابية التي :
- يباشرون فيها ووظائفهم
- مارسوا فيها ووظائفهم المذكورة خال
السنة السابقة لتقديم ترشحهم

الفصل 49 ثالثا ق.إ

- ناخب تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل
- بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل في
تاريخ الترشح
- غير مشغول بأي صورة من صور الحرمان القانونية
- مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح بها
- قام بتسوية جميع الأدعاءات البلدية والجهوية
- تولى تسوية الأدعاءات الجبائية (الضريبة على
الدخل)

- إرجاع قيمة التمويل العمومي المطلب بإرجاع
وخالص الخطايا التي سلطت عليه بموجب أحكام
قضائية باتة وذلك بالنسبة لكل من سبق أن ترشح
سي أو أول انتخابات

الفصل 49 مكرر ق.إ

لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس جهوي كما لا
يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي



الفصل 49 رابعا ق.إ



- ✓ لا يمكن أكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع أو إخوة أو أخوات أن يترشحوا في نفس القائمة الانتخابية
- ✓ يمنع انتماء عدة قوائم لحزب واحد أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية، ويندرج ضمن ذلك
 - تقدم الحزب بأكثر من قائمة حزبية في الدائرة الانتخابية نفسها
 - تقدم الحزب بقائمة حزبية وانتمائه لقائمة إئتلافية في الدائرة الانتخابية نفسها
 - تقدم الإئتلاف أو جزء من مكوناته أكثر من قائمة إئتلافية في الدائرة الانتخابية نفسها
- ✓ يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة لا يقبل ترشح العضو المخالف في كافة القوائم التي ترشح بها



- ✓ يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المترشح فيها
- ✓ يجب أن تقدم القائمة المترشحة على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة
- ✓ يجب على القوائم الحزبية و إئتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية أن تلتزم بمبدأ التناسف بين النساء والرجال في رئاسة قائماتها
- ✓ يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها ومن بين كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة عند تقديم الترشح
- ✓ يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لإعاقة.

التصنيف الأفقي
في رئاسة القوائم



قائمة Y

قائمة X

مترشح أو
مترشحة لا يزيد
سنه عن 35 سنة
على تقديم
الترشح من بين
الثلاثة
الأوائل

1

1

2

2

3

3

-35

4

4



مترشح أو
مترشحة
ذو إعاقة
جسدية
حامل
لبطاقة
إعاقة
من بين
العشرة
الأوائل

5

5

6

6

7

7

8

8

-35

من بين كل
سنة
مترشحين
تباعا في
بقية
القائمة

يقدم مطلب الترشح للانتخابات الجهوية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا: 1 أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة، 2 تصريحاً ممضى من كافة المترشحين، 3 نسخة من بطاقات التعريف الوطنية، تسمية القائمة، 4 رمز القائمة، تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين، 5 شهادة تسجيل في الدائرة الانتخابية لكل المترشحين بها مسجلة من قبل الهيئة العليا المستقلة واليزيد في كل الأحوال


عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتمثيل النساء والشباب، 7 ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة السابقة لسنة إجراء الانتخابات. شهادة إبراء الذمة من الأدعاءات الجهوية وتسلم



تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات البت في مطالب الترشح في أجل قصاه 7 أيام من تاريخ ختم الترشيحات و تتخذ أحد القرارات التالية: قبول مطلب الترشح الذي استوفى شروط الترشح، رفض مطلب الترشح الذي لم يستوف شروط الترشح مع التعليل، قبول مطلب الترشح الذي استوفى شروط الترشح مع إعادة تصنيف القوائم المستقلة المشتركة في التسمية

الترشح أو رفضه في أجل أقصاه يومان من صدور القرار. يتم تعليق القوائم المقبولة بمقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يتم نشر بموقع الهيئة الإلكتروني في أجل أقصاه أيام من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح. وفي حالة الرفض يتم ا علام بصفة فردية بـي وسيلة

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات






✓ الفصول 49 سابع عشر إلى 49 واحد وعشرون من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014

✓ أحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية

✓ بهدف تنظيم الانتخابات البلدية والمحلية تم تنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والذي أسند اختصاص البت في نزاعات الترشحات إلى امحاكم الإدارية الابتدائية واستئنافية إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية

الناخب يكتفي بالاختيار والتصويت لإحدى القوائم كاملة إذ ليس له الحق في ترتيب المترشحين



كيفية احتساب نتائج الانتخابات

يتم احتساب نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي الأخذ

إحتساب عدد الأصوات للقوائم


إستنتاج عدد المقعد المتحصلت عليه كل قائمة



ينتخب أعضاء المجالس الجهوية لمدة نيابية محددة بخمس سنوات ويتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل جهة دائرة انتخابية. يجري التصويت على القوائم، سواء كانت قوائم حزبية أو مستقلة أو ائتلافية في دورة واحدة. فإذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كانت الأصوات التي تحصلت عليها. أما إذا تعددت القوائم المترشحة فإنه تسند المقاعد إلى القوائم باعتماد الترتيب الوارد

المقاعد إلى القائمة بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. و قد أضاف القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 للقانون الانتخابي الفصل 117 خامسا الذي نص على عتبة قدرها 3% فلا تدخل في توزيع المقاعد القوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة. وفي مرحلة ثانية سيتم توزيع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة، أي بصفة تنازلية من

المقعد المرسنا



الإعلان على النتائج

تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاه من الفرز ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة

الفصل 144 ق.إ

نزاعات النتائج



تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بأمر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرأى الرسمي للجمهورية

الفصل 148 ق.إ



UNU

تم إنجاز هذا الدليل من قبل
جمعية شباب تونس يوثر
بدعم من
الصندوق الوطني للديمقراطية